

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨١٩ لسنة ٢٠١١

بتحويل بعض المهندسين العاملين بالوحدة المحلية  
بنطاق محافظة بنى سويف صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ بنى سويف رقم ٤١٧٢ المؤرخ ٢٠١١/٢/٩ ،

بطلب منح بعض المهندسين العاملين بالإدارات المختصة بشئون التخطيط والتنظيم  
بالوحدة المحلية بنطاق محافظة بنى سويف صفة الضبطية القضائية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول بعض المهندسين العاملين بالإدارات المختصة بشئون التخطيط والتنظيم  
بالوحدة المحلية بنطاق محافظة بنى سويف صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم  
التي تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وهم :

١ - مديرو الإدارات الهندسية .

٢ - مديرو التنظيم .

٣ - مهندسو المناطق .

٤ - رؤساء أقسام التخطيط العمرانى بالوحدات المحلية بنطاق المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / مهدي ممدوح مرسى